

اصول فقہ حوزہ دو فصلنامه علمی - پژوهشی

سال هفتم | شماره دهم | بهار و تابستان ۱۴۰۲

دریافت: ۱۴۰۲/۰۱/۲۸ پذیرش: ۱۴۰۲/۰۴/۱۲

مقاله پژوهشی، صص ۴۷-۷۲

## الإطلاق المقامی و شرائطها مع التأكيد على رأى السيد الحكيم رحمته

محسن آخوندی<sup>۱</sup>

### الموجز

الإطلاق المقامی، من العناوين الحديثة التي تناولها العلماء المتأخرون في بحث الشك في تعبدية واجب أو توصيلته دون أن يحدّدوا حقيقته و شرائط اعماله و فوارقه عن الإطلاق الفظي. فجدیر ان يبحث عنه بحثاً تحليلياً كقاعدة مستقلة يبيّن فيه الزوايا المختلفة فيه من خلال التأمل في كلمات الفقهاء عند ما تمسّكوا به لاستنباط بعض الاحكام. انّ التعرّض الى الإطلاق المقامی و ان نشأ في كلمات الاصوليين في مقام الشك في تعبدية فعل و توصيلته لنفي مدخلية احتمال قيد كقصد القرية في حصول غرض المولى من امره لكن نرى أنّه في طيّ المباحث الفقهية استخدم لنفي جزء مشكوك في العبادة أو شرط محتمل في صحّة المعاملة أو لرفض واجب مستقل في جنب الواجبات المستقلة أو لتنقيح موضوع الاحكام وسعة دائرة القواعد الفقهية بل حتى استند اليه في تعيين مجارى بعض الاصول كالاستصحاب ويمكن ان يكون استناد الاصوليين عند ما بنوا على حمل الامر على الوجوب التعيني و العيني عند احتمال

---

۱. هیئت علمی جامعة المصطفی العالمیه، [m.a.akhondi@gmail.com](mailto:m.a.akhondi@gmail.com)

التخييري والكفائية في واجب اليه. أما بالنسبة الى شرائط اعمال الاطلاق المقامي فهو موقوف على احراز المقدمات الحكمة كالاطلاق اللفظي مع فرق بينهما وهو ان احراز كون الشارع في مقام البيان في الاطلاق المقامي لا يثبت الا من خلال قرينة خاصة و حجة معتبرة عليه و لا يمكن لاحرازه الاتكال على اصل عقلاي كاصالة البيان خلافاً للاطلاق اللفظي و نتيجة جريان الاطلاق اللفظي تكون دائماً رفض قيد في متعلق الحكم و بالتالي توسعة الحكم ولكن نتيجة جريان الاطلاق المقامي تارة تكون اثبات قيد بمقتضى حكم العرف و تارة نفى القيد و توسعة دائرة الحكم.

الكلمات المفتاحية: الاطلاق اللفظي، الاطلاق المقامي، مقدمات الحكمة، مقام البيان، الاطلاق الحكمي.



## مقدمة

يوجد في كلمات المتأخرين عند الاستدلال على بعض الأحكام، الاستناد بإطلاق قد يقيّد بعنوان المقامى، فى قبال الإطلاق اللفظى الذى يعنون به عدم ذكر قيد من القيود والحالات الطارئة على جنس فى مقام بيان تمام الحكم مع إمكان المولى بتقييد المتعلق بالقيد الذى دخیل فيه على الرغم من أنّ الإطلاق اللفظى كان عنواناً سائداً شائعاً بين الأصوليين واستندوا به فى كثير من المقامات، فى الفقه والأصول، لكن الإطلاق المقامى، ليس عنواناً عريقاً شائعاً فى كلمات الأصوليين وحتى لا نرى هذا الاصطلاح عند المحقق الخراسانى فى كتابه الدراسية فى الحوزات العلمية وإن أشار إليه عندما تعرّض لبحث الشكّ فى تعبديّة واجب أو توصليته فإنّه بعد ما حقّق عدم إمكان التمسك بالإطلاق اللفظى لإثبات عدم دخل قصد الأمر فى متعلقه وإثبات توصليته استدرك وقال: «نعم إذا كان الأمر فى مقامٍ يصدد بيان تمام ما له دخل فى حصول غرضه وإن لم يكن له دخل فى متعلق أمره ومع سكت فى المقام ولم ينصب دلالة على دخل قصد الامتثال فى حصوله كان هذا قرينة على عدم دخله فى غرضه وإلا لكان سكوته نقضاً له وخلاف الحكمة» (الخراسانى، ١٤٣١ق، ج ١، ص ١٠٨) وكلامه هذا ناظر إلى الإطلاق المقامى.

فإذن لا توجد أرضية قديمة لهذا البحث ودراسة جامعة ومفصلة استوعبت جميع جوانب هذا الموضوع كما لا نرى بحثاً مستقلاً منه فى التصنيفات المبسّطة عند المتأخرين وفى نهاية المطاف ذكر بعض شؤونها بشكل متناثر فى الكتب الاصولية وجاء بعض تطبيقاته خلال المباحث الفقهية ولانجد مقالات فى هذا المجال الا القليل كمقالة الشيخ محمد قائينى «دراسات وبحوث: الإطلاق المقامى» ومقالة عن محمد باقر خليل الشيخ: «الإطلاق





المقامی» و ليس المقصود فيها التعرض الى جميع الجوانب الذى استهدفناه فى هذا المقال مع التأكيد على رأى السيد الحكيم. فترى أنّه حقيق أن نبحت فى مقالة حول هذا الموضوع و نبحت عن حقيقة الإطلاق المقامى و مقوماته و موارد استعماله و فوارقه عن الإطلاق اللفظى و الجهات المشتركة التى فيهما و شرائط جريانه و هل هو مشروط بمقدمات الحكمة كما أنّ التمسك بالإطلاق اللفظى مشروط بها و هل فى كيفية إحراز هذه المقدمات بينها فرق؟ و ما أنظار الفقهاء و مواقفهم قبال هذا الإطلاق و مدى اهتمامهم به و سعة استخدامهم به فى استنباطهم الفقهية و نموذجاً السيد الحكيم من جهابذه الفقهاء الذى له أنظار رائعة و آراء جديدة عميقة ما هو نظره بالنسبة إليه الأسئلة التى أطرحت حوله و مدى اهتمامه به فى الفقه و الأصول.

### ۱- حقيقة الإطلاق المقامى

عند ما ندرس كلمات الأصوليين فى هذا المجال، نجد أنّ هذا الإطلاق عندهم له ارتباط وثيق بالغرض المتكلم خلافاً للإطلاق اللفظى الذى له كمال الارتباط بإطلاق الكلام الذى جاء لبيان الحكم. بينما نحصل عن طريق الإطلاق المقامى على أنّ غرض المتكلم من حكمه غير منوط بغير ما جاء به، نحرز فى الإطلاق اللفظى أنّ ما جاء به المتكلم فى بيان متعلّق التكليف تمام ما أراد به من متعلّق التكليف استناداً إلى قاعدة من العقلاء فى مقام التفهيم و التفاهم بالألفاظ و هى أنّ كل متكلم إذا كان فى مقام بيان حكم، يبيّن جميع ما له دخل فى الحكم فإذا لم يقل قيداً فيستنتج أنّه ليس له دخل فى الحكم، هذا إذا كان بإمكانه تقييد الحكم بجميع ما له دخل فى الحكم.

بعبارة أخرى أنّ الإطلاق اللفظى سنخ طريق لإثبات المراد الجدى من الكلام على ضوء قاعدة التطابق بين المراد الجدى و المراد الاستعمالى (صدر، ۱۴۱۷ق، ج ۳، ص ۴۱۱) بخلاف الإطلاق المقامى فإنّه سنخ طريق يحرز به غرض المتكلم. نحن فى الإطلاق اللفظى فى مقام

التعرف للمراد الاستعمالي و في الغاية نصل إلى المراد الجدّي ولكن في الإطلاق المقامى نحن في مقام التعرف بجميع ما له دخل في غرض المولى من الحكم و نقول أنّ المولى إذا كان في مقام بيان كلّ ما يرتبط بغرضه و فرض أنّ غرضه من الحكم لا يحصل إلاّ ببيان قيد من القيود بحيث لو سكت عنه لم يتحقق غرضه فعليه بيان مدخلية ذلك القيد في الغرض و إلاّ مخالفاً لغرضه و مخالفاً لما تقتضيه الحكمة (الخراساني، ١٤٣١ق، ج ١، ص ١٠٨).

## ٢- مقومات الإطلاق المقامى

على ضوء ما ذكر في حقيقة الإطلاق المقامى نتحصل على أنّه متقوم بأربعة أركان:

الأول: إحراز كون المولى في مقام بيان تمام ما له دخل في غرضه

لا يمكن أن يتمسك بالإطلاق المقامى لإثبات عدم دخل قيد محتمل في حصول غرض المولى إلاّ أن يثبت أولاً أنّ المولى في مقام بيان جميع ما له دخل في غرضه و مع ذلك سكت عن القيد المحتمل و سكوته حينئذ يكون قرينة على عدم دخله في غرضه و أمّا إذا كان المولى في مقام بيان التكليف و تحديد متعلّقه دون التعرّض إلى كيفية امتثاله و القيود الدخيلة في تحصيل غرضه من التكليف العقل يحكم بالاشتغال لأنّ الشكّ هاهنا في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم و العقل يحكم بلزوم تحصيل البرائة القطعية عنه (الخراساني، ١٤٣١ق، ج ١، ص ١٠٩) ولكن إذا أحرزنا أنّ المولى في مقام بيان تمام ما له دخل في غرضه و مع ذلك سكت عن القيد الذى نحتمل أن يكون دخيلاً في حصول غرضه، السكوت في ذلك المقام دالّ و قرينة على عدم دخله في تحصيل غرضه.

## الثاني: احتمال دخل القيد في الغرض

احتمال مدخلية قيد في حصول غرض المولى و ان لم يكن قيداً للمتعلّق، ركن لجريان الاطلاق المقامى كما إذا احتملنا أنّ غرض المولى من التكليف لا يحصل إلاّ بامثال متعلّقه





بقصد الأمر فإن متعلق الأمر لا يمكن أن يتقيد بقصد الأمر و حتى لو أراد المولى أن يبين دخل هذا القيد في تحصيل غرضه لا يمكن بيانه من خلال بيان قيد للمتعلم بل هذا الأمر لا يحصل إلا عن طريق آخر كبيانه بعبارة مستقلة و لأجل ذلك نجد أن فقهاء كمثّل السيد الحكيم كثيراً ما يعبرون عن الإطلاق اللفظي بالإطلاق الذي يقابل التقييد بخلاف الإطلاق المقامي الذي لا يقابله التقييد.

لذا نرى السيد الحكيم بعد أن يذكر أنّ مقتضى الإطلاق عند ما يأمر الشارع إلى فعل أن يكون وجوبه تعيينياً لا تخييرياً، يصرّح بأنّ هذا الإطلاق ليس الإطلاق المقابل للتقييد - كما يظهر من المحقق الخراساني و غيره - بل بمعنى ما يستفاد من الكلام مع التجرد عن القرينة إلا بناءً على بعض المباني غير المرضية في حقيقة الوجوب التخيري (الحكيم، ١٤١٤ق، ج ١) فالإطلاق مستفاد من خلال التجرد عن أي قرينة تدلّ على أنّ حصول غرض المولى يتوقّر بإتيان بدلٍ للمكلف به و معلوم وجود البدل للمكلف به لا يكون قيداً له فالإطلاق اللفظي يريد أن ينفي قيداً على تقدير وجوده يضيق دائرة المفهوم، أمّا الإطلاق المقامي ينفي دخل أمر وراء إتيان المأمور به في حصول الغرض كما تنفي دخل المضمضة و الاستنشاق في حصول الطهارة من غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين عند ما نرى أنّ المولى سكت عنهما في مقام بيان أجزاء الموضوع.

### الثالث: توقف حصول غرض المولى على بيانه

إذا أردنا أن نثبت عدم دخل قيد في غرض المولى عن خلال سكوته عنه في كلامه الذي صدر عنه في مقام بيان غرضه، يجب أن نثبت أنّ غرض المولى لا يتحصّل إلا عن طريق بيانه و إلا إذا وجد سبيل إلى تحصيل غرض المولى عن طريق آخر كحكم العقل أو بناء العرف يمكن أن يفترض سكوته لأجل استغنائه عن بيانه لوجود الدليل العقلي أو العرفي و في هذا الحال لا يدلّ سكوت المولى و إطلاق كلامه على أنّ هذا القيد ليس له دخالة في غرضه. يجب

ان ينبّه هنا الى نكتة مهمة و هي أنّ للتمسك بالاطلاق المقامى لنفى دخالة قيد فى غرض المولى يجب ان يكون القيد من القيود التى يكون مغفولا عنها لدى العرف، لأنّ القيد اذا كان من القيود المحتمل دخلها فى حصول الغرض عند العرف فالعقل يحكم بلزوم تحصيل القيد حتى يحصل له اليقين بحصول البرائة عن التكليف المعلوم و لذا نرى أنّ المحقق العراقى لنفى احتمال قصد القرية بالاطلاق المقامى مال الى أنّ قيد داعوية امر المولى فى امتثال امره من القيود المغفول عنها عند عامّة الناس و بالتالى يصح التمسك بالاطلاق المقامى لنفيه (العراقى، ١٤١٧ق، ج ١، ١٩٩).

هذا الركن و إن لم يشر إليه المحقق الآخوند عند تعرضه لإطلاق المقامى، ولكن أشار إليه عند بيان الأصل فيما إذا شكّ فى دخل القيد فى الغرض حيث قال: «إنّ كلّ ما يحتمل بدوًّا دخله فى الامتثال أمرا كان مما يغفل عنه غالبا العامّة كان على الأمر بيانه و نصب قرينة على دخله واقعا و إلّا لأخلّ بما هو همّه و غرضه أمّا إذا لم ينصب دلالة على دخله كشف عن عدم دخله و بذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه و التمييز فى الطاعة بالعبادة حيث ليس منهما عين و لا أثر فى الأخبار و الآثار و كانا ممّا يغفل عنه العامة و إن احتمل اعتباره بعض الخاصة.» (الخراسانى، ١٤٣١ق، ج ١، ص ١٠٩).

كلّما تحقّق دخل قيد كقصد الأمر مثلاً فى حصول غرض المولى من الأمر بوجه من الوجوه فيجب أن يؤخذ به كما إذا احتملنا دخل قيد فى مقام امتثال امر المولى و تحصيل غرضه و كان القيد من الأمور الملتفت إليه عند العرف و كان محتملاً عرفاً دخله فى الغرض، يجب علينا إتيانه للخروج عن عهده فأنّه يمكن أن يكون سكوت المولى عنه لأجل الاتكال على العرف، و أمّا إذا كان القيد من القيود التى لا يلتفت إليه العامة غالباً فضلاً عن أن يحكم بلزومه و المولى كان بصدد بيان تمام غرضه فى كلامه و سكت عن ذلك القيد، فللتمسك بالإطلاق المقامى لنفى ذلك القيد مجال واسع و ما يفهمه العرف من إطلاق كلام المولى فهو محكّم



وبذلك تنفى لزوم قصد التمييز و الوجه فى العبادات (التبريزى، ١٤٢٦ق، ج١، ص ١٢؛  
الخوئى، ١٤١٤ق، ج١، ص ٥٠).

الكلام نفسه يجرى بالنسبة الى سعة دائرة بعض الموضوعات، فإن بعض الكلمات التى  
أخذت موضوعاً للاحكام الشرعيه وان كان وضعاً و لغةً لها سعة و شمول متناسبة مع ارادة  
الشارع فى الحكم، لكن دائرة شمول هذه الكلمات صارت فى نظر العرف اضيق من دائرته لغة،  
ففى هذه الحالة على الشارع ان ينبّه العرف و يصرّح على غرضه و شمول ارادته من الكلام  
فاطلاق كلامه فى هذا المقام يؤيد العرف فى تضيق دائرة كلامه. انّ العرف اذا واجه هذه الرواية  
«أنّ الماء طاهر لا ينجسه شيء إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة» يفهم منه إناطة النجاسة بالتغير  
الحسى و إن كان بالدقة يعلم أنّه كثيراً ما يحصل بملاقاة النجاسة تغيير في الواقع و إن لم نحسّه  
إلا أنّ أدلة التغير تنزل على ما كان تغييراً عند العرف و هذا لا يجرى بالنسبة إلى التغيرات التى  
لا نحسّها لأنّ هذه المصاديق من المصاديق المغفول عنها لدى العرف فإنّ الإطلاق المقامى  
يقتضى شمول الحكم للمصاديق التى يحسّ العرف بوقوع التغير فيه بملاقاة النجاسة و لا  
يشمل المصاديق التى لا يلتفت العرف إلى وقوع التغير فيه.

ولكن السيد الحكيم رحمته الله بعد بيان عدم كفاية التغير الواقعى و اختصاص التغير فى  
الروايات بالتغير الحسى أشار إلى نكتة و هى شمول التغير بالنسبة كل تغير قابل للإدراك  
بالحسّ و إن لم ندركه حسّاً بالفعل لوجود مانع من ظهوره كما لو وقع فى الماء المتغير بطاهر  
أحمر دمّ مثلاً فينبغى الحكم بنجاسته لتحقيق التغير حقيقة غاية الأمر أنّه مستور عن الحسّ  
للمانع من ظهوره مع صلاحيته للظهور فالمعتبر فعلية التغير كما هو مقتضى الأدلة لا فعلية  
الظهور للحسّ لعدم الدليل عليه و إنّما اعتبرت شأنية الظهور للحسّ لتحديد التغير المستفاد  
من الأدلة اعتباره. (الحكيم، ١٤١٧ق، ج١، ص ٩٩).

كما أنّ الشهيد الصدر ايضاً استدل بالإطلاق المقامى و استفاد من آية الشريعة «و إن كنتم



اصول فقه

دوفصلنامه علمى-پژوهشى، شماره دهم، بهار و تابستان ١٤٠٢

٥٤





جنباً فاطهروا» وجوب التطهير بالماء المطلق على الجنب و إن كان عنوان التطهير لغةً غير متقوم به ولكن لما كان التطهير بغير الماء مغفولاً عند العرف، يحمل التطهير على المصاديق العرفية. (صدر، ١٤٠٨ق، ج ١، ص ٤٢).

و الذى نستنتج ممّا استفدناه من كلمات الفقهاء ضابطة كليّة مهمّة و هى كلّما ذكر الشارع كبرى كليّة و يكون له مصاديق متعدّدة مع كيفيات مختلفة و سكت عن تحديد المصاديق يكون مقتضى الإطلاق المقامى الحمل على المصاديق العرفية دون المصاديق التى تكون العرف غافلاً عنها و لعلّ من أجل ذلك قال الشيخ الأعظم فى بداية كتاب البيع أنّ البيع موضوعٌ للنقل المؤثر فقوله تعالى «أحلّ الله البيع» يدلّ على أنّ الشارع أحلّ البيع المؤثر للنقل ولكن حيث لم ينظر الشارع إلى مصاديق خاصّة و لم يحدّده فهو موكولٌ إلى العرف يشمل بإطلاقه المصاديق التى تكون فى نظر العرف مؤثراً. (الانصارى، ١٤٢٢ق، ج ٣، ص ٢٠).

#### الرابع: عدم إشارة الأخبار إليه

الركن الأخير من الإطلاق المقامى أن لا يأتى المتكلم فى كلامه قرينة على التقييد. يبيّن النائينى هذا الركن بقوله: «أن لا يأتى المتكلم فى كلامه ما يدلّ على اعتبار خصوصية وجودية أو عدمية فى متعلّق حكمه أو موضوعه لا متصلاً بكلامه و لا منفصلاً عنه ضرورة أنّه مع الإتيان بالقرينة المتصلة لا ينعقد ظهور للكلام من أوّل الأمر إلّا فى الماهية المأخوذة بشرط شىء و مع الإتيان بالقرينة المنفصلة لا ينعقد الظهور التصديقى الكاشف عن مراد المتكلم.» (نائينى، ١٣٥٢، ج ١، ص ٥٢٩). فإذا سكت المتكلم عن القيد و أطلق كلامه فإنّ إطلاق كلامه فى مقام الإثبات إنّما يكشف عن الإطلاق فى مقام الثبوت كما أشار إليه المحقق الخوئى بقوله: «إذا لم يأت بقرينة فيثبت لكلامه إطلاق كاشف عن الإطلاق فى مقام الثبوت، لتبعية مقام الإثبات لمقام الثبوت، ضرورة أنّ إطلاق الكلام أو تقييده فى مقام الإثبات معلول لإطلاق الإرادة أو تقييدها فى مقام الواقع و الثبوت. و على الجملة فالإرادة التفهيمية هى العلة لإبراز الكلام و





إظهاره في مقام الإثبات، فإنّ المتكلم إذا أراد تفهيم شيء يبرزه في الخارج بلفظ، فعندئذ إن لم ينصب قرينة منفصلة على الخلاف كشف ذلك عن أنّ الإرادة التفهيمية مطابقة للإرادة الجدّية وإلا لم تكن مطابقة لها.» (الخوئي، ١٤١٤ق، ج ٥، ص ٣٧٠).

على ضوء هذه المقدمات يمكن التمسك بإطلاق كلام المولى وإحراز عدم دخل القيد المحتمل في ثبوت الحكم.

### ٣- نظرة في حصر الإطلاق المقامى في تحصيل الغرض

هذا الذى ذكرناه ما استفدناه من كلمات المحقق الخراسانى (الخراسانى، ١٤٣١ق، ج ١، ص ١٠٨) و شراح كلامه (سلطان العلماء، ١٣٧١ق، ج ٢، ص ٨٢) ولكن فيه مجالات للتأمل، يمكن استفادتها من مطاوى مباحث سائر الفقهاء كالسيد الحكيم منها عدم انحصار الإطلاق المقامى في تحصيل الغرض فإنّ مورد كلام المحقق الخراسانى كان في مورد دخل القيد في الغرض لأنّه كان في مقام بيان الأصل في الشك في التعبد به و التوصلية و فيها نشكّ في أنّ غرض المولى هل يحصل بمجرد إتيان المتعلق أو يجب قصد امتثال الأمر معه و من أجل ذلك ركّزوا في تعريف حقيقة الإطلاق المقامى على غرض المولى ولكن نجد الفقهاء يتمسكون بإطلاق المقامى على نفي جزء مشكوك في الواجب كما أنهم عند الشك في أنّ المضمضة و الاستنشاق هل يكون من أجزاء الوضوء، يستندون بالإطلاق المقامى عند ما حكى المعصوم عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله أشار إلى غسل الوجه و اليدين و المسحات دون أن يشير إلى المضمضة و الاستنشاق (الطوسى، ١٤٠٧ق، ج ١، ص ٧٦) و معلوم أنّ الترديد في هذا المثال من الصورتين من الوضوء لا في غرض المولى من الواجب.

فالفرق الجوهرى الذى ينبغى أن يلاحظ بين الإطلاق اللفظى و المقامى، أنّ الإطلاق اللفظى يريد أن ينتفى قيداً على تقدير وجوده يضيق دائرة مفهوم لفظ جامع كما أنّ إطلاق الرقبة يصير سبباً لشمول مفهوم الرقبة بالنسبة إلى الكافرة و المؤمنة و تقييده بأحدهما يضيق دائرة

الشمول و الإطلاق المقامى ليس فى مقام توضيق مفهوم، بل يمكن أن يكون فى مقام نفى قيد فى حصول الغرض و يمكن أن يكون فى مقام إثبات قسم خاص من أقسام الحكم كما استندوا إليه فى إثبات القسم الخاص من الوجوب و جعلوا الإطلاق المقامى ذريعة إلى إثبات الوجوب النفسى و التعيينى فى قبال الوجوب الغيرى و التخييرى كما يمكن أن يستخدم لتحديد موضوع الأحكام و تقيحه و من خلاله يمكن أن يحكم ببقاء الموضوع و إمكان جريان الاستصحاب.

#### ٤- الإطلاق المقامى و الوجوب النفسى و التعيينى عند السيد الحكيم رحمته الله

ذكر المحقق الخراسانى عند التعرض إلى تقسيم الواجب إلى النفسى و غيرى، أنَّ مقتضى إطلاق الصيغة كون التكليف نفسياً لما هو المعلوم من توقف التكليف الغيرى بالمقدمة على فعلية التكليف النفسى بذيها فلا يصحّ البحث إليها إلّا مقيداً بذلك و هو خلاف إطلاق الصيغة. فمن خلال عدم تقييد الأمر بتكليف آخر يفهم أنَّ مطلوبيته غير مقيدة و وجوبه نفسى (الخراسانى، ١٤٣١ق، ج١، ص ١١٠).

لكن أشكل السيد الحكيم على هذا الاستدلال بأنّ المقدمة ليس من الحالات الطارئة على فعل حتّى يصير موجباً لتقييد الأمر به لو كان الأمر بلحاظ المقدمة و لذا يحتمل أن يتعلق الأمر أو النهى المطلق بشيء لبيان المقدمة لوضوح أنَّ المقدمة لو كانت، لا تختصّ بحال دون حال فيصحّ إطلاق البعث الوارد لبيانها و لا تنافى إطلاق الصيغة. (الحكيم، ١٤١٤ق، ج١، ص ٣٥٢).

مع ذلك أثبت السيد الحكيم الوجوب النفسى عن طريق إطلاق آخر سمّاها بالإطلاق السياقى فى قبال الإطلاق اللفظى المقابل للتقييد و قال: «أنه يمكن إثبات كون الأمر نفسياً بالإطلاق السياقى للأمر، فإنّ المستفاد عرفاً من إطلاق الأمر بالشىء كونه بنفسه مورداً للغرض، بحيث يدعو أمره له استقلالاً، و يحصل الغرض الأقصى من الأمر بالإتيان به، و يسقط التكليف به تبعاً لذلك بلا حاجة إلى ضمّ شيء إليه، كما هو الحال فى المأمور به النفسى،





بخلاف المأمور به الغیری، لوضوح أنّه لا يدعو إلى متعلقه إلا في طول داعوية الأمر النفسي إلى متعلقه.» (نفس المصدر، ص ۳۵۳).

و كلامه الأخير شاهدٌ على أنّه الحق الوجوب النفسي بالوجوب التوصلّي فكما لا يمكن إثبات توصلية واجب بالإطلاق اللفظي لا يمكن إثبات النفسية عن هذا الطريق و في كلتا المسألتين يمكن أن تثبت النفسية و التوصلية عن طريق إطلاق آخر يسمّى بالإطلاق المقامي. كما أنّ السيد الحكيم عند الشكّ في كون أمر تعيينياً أو تخييرياً يصحّ بأن مقتضى الإطلاق البناء على كون الأمر تعيينياً لا تخييرياً و أنّ هذا الإطلاق ليس الإطلاق المقابل للتقييد كما يظهر من المحقق الخراساني رحمته الله و غيره بل بمعنى ما يستفاد من الكلام إلا بناءً على بعض المباني غير المرضية في حقيقة الوجوب التخييري (نفس المصدر، ص ۳۷۳).

۵- الإطلاق المقامي و الشكّ في اعتبار شرط في صحّة المعاملة عند السيد الحكيم إذا احتملنا اعتبار قيد في صحة معاملة بحيث احتملنا مخالفة الشرع للعرف في ردّ يد تشريعية تقلب موضوع الحكم كما اعتبر الشارع أن لا يكون المبيع كلباً أو خمرّاً فإنّه بنظر الشارع أنّهما لا يكونان مالاً فلا يكون البيع الواقع عليهما بيعاً في نظره و ليس إطلاق «أحل الله البيع» شاملاً للبيع عليهما ففي مثل هذه الموارد لا يمكن التمسك بالإطلاق اللفظي لأنّه فرع إحراز صدق عنوان المعاملة و لا يمكن إحراز العنوان عند احتمال قيد فيها شرعاً. أمّا التمسك بالإطلاق المقامي لإثبات عدم اعتبار القيد في المعاملة هل يمكن؟ بدعوى أنّ الشارع لو كان البيع عنده غير البيع عند العرف لكان عليه البيان لأنّ الإنسان العرفي سيطبّق بطبيعته إطلاق الشارع على ما لديه من مصاديق.

السيد الحكيم في الجواب عن هذا السؤال يقسم الإطلاقات الواردة على التحوين: تارة تتكفّل ببيان نفوذ المعاملة و امضاء نفس المعاملة لقوله: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها...» و أخرى تتكفّل ببيان أحكامها الآخر بعد تحقق المعاملة كوجوب الإنفاق على الزوجية بعد النكاح.



أما بالنسبة إلى القسم الأول فهو يرى أنّ التمسك بالإطلاق اللفظي ممكن و قال في هذا المقام: «أما الأولى: فلا إشكال في إمكان التمسك بها، أما بناءً على ما عرفت من وضعها للأعم فظاهر. و كذا بناءً على وضعها للصحيح العرفي. نعم، لا بدّ عليه من إحراز صحة المعاملة عرفاً، لعدم تحقق عنوان المطلق بدونه. و أما بناءً على وضعها للصحيح شرعاً، أو بما له من مفهوم إضافي صالح للانطباق على الصحيح الشرعي، فلما ذكرناه آنفاً من أنّ الصحيح الشرعي لا يقبل الإمضاء شرعاً، فلا بدّ من تنزيل دليل الإمضاء على الاستعمال في الأعم، أو في الصحيح العرفي.» (الحكيم، ١٤١٤ق، ج ١، ص ٢١٩).

أما بالنسبة بالقسم الثاني، لما كان ترتب الحكم على المعاملة فرع نفوذها و صحتها فموضوع الأحكام يقيّد بالصحة و مع الشك بالصحة لا يمكن التمسك بالإطلاق اللفظي مع أنّ الظاهر من إطلاق عناوين مأخوذة في دليل الشارع كالزوجة، وجودها الاعتباري التابع لإمضاءها و أما بالنسبة إلى التمسك بالإطلاق المقامي فقال السيد الحكيم رحمته الله:

«نعم، يمكن التمسك بالإطلاقات المقامية لأدلة الأحكام المذكورة، لأن خطاب الشارع للعرف بأحكام المضامين الاعتبارية من دون أن يتصدى لبيان مورد اعتباره لها ظاهر في الاكتفاء في بيانه على ما عند العرف و عدم خروجه عليهم فيه، كما هو الحال في خطابات الموالى العرفيين أيضاً، حيث لا إشكال في رجوع عبيدهم في معرفة مورد اعتبارهم إلى ما عليه العرف العام عند عدم تصديهم لبيان مورد الاعتبار مع وضوح إمكان خروجهم عمّا عليه العرف المذكور، كالشارع.» (نفس المصدر، ص ٢٢١).

بما استعرضناه يظهر جلياً أنّ من موارد أعمال الإطلاقات المقامية، الشك في شرطية قيد في صحّة المعاملة دون احتمال القيد في غرض المولى.

## ٦- الإطلاق المقامي و تنقيح موضوع الأحكام

إنّ جعل الأحكام بيد الشارع و هو الذى يحدّد موضوعاتها و يرتّب الأحكام المختلفة على



موضوعاتها بحسب المصالح و المفاسد و يبينها للناس في خطابات و بيانات شرعية لكنّ الخطابات الشرعية ملقاة إلى العرف. فهو الذى يأخذ الحكم و يطبق عمله على ما فهمه من الخطاب. فحينئذ تندخل الأنظار العرفية في تنقيح موضوعات الأحكام و المرتكزات في أذهان العرف تعتبر بمثابة القرائن المتصلة بالكلام و التي تحدّد المراد من الألفاظ و تعيّن مفاهيم الألفاظ إذا كان بيان الشارع ذى وجوه و ذى احتمالات مختلفة.

دور العرف تارة في ناحية تبين مفاهيم الألفاظ و تحديد معانيه و تارة تكون في ناحية تشخيص المصاديق و تطبيق المفاهيم فهنا نرى أنّ الأنظار العرفية و مسامحاتها تدخل في تعيين ما هو الظاهر من الألفاظ و تحديد سعة دلالتها و يكون نظر العرف هو المرجع في تعيين مفاهيم الألفاظ سعةً و ضيقاً و تنقيح موضوعات الأحكام و لهذا امثلة كثيرة في الفقه:

الآية الشريفة تأمر الزوج بامساك الزوجة بمعروف أو تسريحها بإحسان و بالتالى تدلّ على وجوب النفقة تحت عنوان الإمساك بمعروف و بما أنّ المعروف من العرف و هو الشائع و المستساغ فإذا فهم العرف أنّ نفقة الزوجة يجب في زماننا يجب أن تكون أتمّ و أكمل ممّا كان في غابر السنين حتى تكون معروفة نتيجة لاختلاف الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية فهذا من موارد تدخل العرف في فهم موضوع الحكم الشرعى حيث لم يبينها الشارع بحدود شرعية معينة فألقى خطابه إلى العرف و لم يقيد بها بقيد خاص فالإطلاق المقامى يوجب نفى قيد خاص شرعاً و تنقيح الموضوع وفق نظر العرف.

## ٧- دور الإطلاق المقامى في تنقيح الموضوع في كلام السيد الحكيم

السيد الحكيم أشار إلى نوعين من الشك في موضوع الحكم و إمكان التمسك بالإطلاق المقامى في كليهما و قال: «أنّ الشك في العنوان المأخوذ في القضايا الشرعية التى تقع مورداً لعمل المكلف، تارة: يتعلق بمفهومه، كالشك في مفهوم الحج، و الصلاة، و الصعيد، و الغناء. و أخرى: بتطبيقه مع وضوح مفهومه، كالشك في تحقق البيع، و الإقالة، و الطلاق ببعض

الألفاظ الخاصة. و فى كليهما إن أمكن الرجوع للشارع، لتعرضه للجهة المشكوك فيها فهو، وإلا كان مقتضى الإطلاقات المقامية الإيكال للعرف فيهما.» (الحكيم، ١٤١٤ق، ج ٥، ص ١٠٤). فهو يرى العرف مرجعاً للتطبيق كما يراه مرجعاً فى تعيين المفهوم خلافاً للمشهور الذى يرى أنّ المرجع فى التطبيق هو العقل لا العرف لأنّ مبنى العرف فى مقام التطبيق و العمل على التسامح فإنّ العرف يطبّق الصاع من الحنطة على ما هو مخلوط منه و من مقدار يسير من التراب كما هو الغالب فى الخارج و يطبق عنوان الماء على المياه الممتزجة بالجصّ و نحوه ممّا لا يخلوا منه الماء غالباً.

هذه التطبيقات عند المشهور ليس بحجة لأنّ العرف معترف بأنّ التراب المخلوط مع الحنطة ليس بحنطة فيكون مقدار الحنطة أقلّ من الصاع الواجب أدائه للزكاة مثلاً و كذلك يعلم العرف بأنّ الموضوع الذى جعله الشارع مطهراً هو الماء لا المائع الممتزجة بالجصّ و نحوه الذى يطلق عليه الماء بالمسامحة عرفاً ولكن هذه المسامحات فى نظر السيد الحكيم لا يوجب رفض العرف فى تطبيقاته بل يوجب أن نقول أنّ المرجع فى التطبيق هو العرف الدقّى و ينطبق مثلاً الماء على الممتزج بالزجاج و الجص و غيرهما بالدقة العرفية و لو لم ينطبق عليه بالدقة العقلية.

قال السيد فى هذا المجال: «أنه بعد فرض كون القضية عملية و توقف العمل بها على تطبيق العناوين المأخوذة فيها، و فرض عدم تعرضه لذلك، فالظاهر منه إيكال تطبيقها للعرف المخاطبين بها بحسب ما يتيسّر لهم و يصلون إليه بالوجه المتعارف لهم. و إرادة خلاف ذلك تحتاج إلى عناية و تبويه و لا مجال للبناء عليها بدونه. نعم، لا بدّ من كون التطبيق حقيقياً بنظر العرف، و لا مجال للاكتفاء بتطبيقاتهم التسامحية المبنية على نحو من المجاز و إعمال العناية، لخروجها عن ظاهر الإطلاق، حيث لا يعولون عليها فى خطاباتهم و أحكامهم و امتثالاتهم.» (نفس المصدر).



## ٨- الاطلاق المقامى و دلالتة على الحكم الشرعى

قد يستند الى الاطلاق المقامى لاستنباط الحكم شرعى و يستفاد من سكوت المولى عن حكم عند بيانه لحكم آخر ماهو راي الشارع بالنسبة الى الحكم المسكوت عنه. كما قال المحقق الخوى: «ربما يستدل على إغناء كل غسل عن الوضوء بأن الاخبار الواردة فى الاغسال على كثرتها من الحيض و الجنابة و مس الميت و الاستحاضة و النفاس ساكتة عن بيان وجوب الوضوء مع الاغسال فلو كان واجباً معها لكان عليهم عليهم السلام البيان كباقي الواجبات مع الغسل و من سكوت الاخبار و هى فى مقام البيان نستكشف عدم وجوب الوضوء مع الغسل و انه يغنى عن الوضوء مطلقاً» (الخوى، ١٤١٨ق، ج ٧ ص ٤٨).

كما استدلوا ايضاً بآية الشريعة: «احل لكم الطيبات و ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم و اذكروا اسم الله عليه» (سورة المائدة، آية ٤) على جواز الاكل بما اصطاده الكلب المعلم بدون حاجة الى تطهير محل غض الكلب مع انه نجس و القاعدة تقتضى وجوب التطهير ولكن لما كانت الآية فى مقام بيان الوظيفة تجاه صيد الكلب و بين جواز الاكل بدون الاشارة الى لزوم تطهيره و سكت عن لزومه فهذا السكوت يدل على عدم وجوب تطهيره.

لكن يمكن الاشكال على الاستدلاليين فى كلا المقامين بان المولى فى كليهما كان فى مقام بيان حكم آخر و ليس فى مقام بيان الحكم المشكوك المسكوت عنها فانه فى المقام الاولى يكون فى بيان موجبات الغسل و أنّ الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس من موجبات الغسل و ليس الشارع فى مقام بيان تمام الوظيفة للمكلف حتى نستفيد من سكوته تجاه الوضوء بان الوضوء ليس بلازم و الغسل يغنى عنه و فى المقام الثانى ايضاً الآية فى مقام بيان حلية صيد الكلب من حيث التذكية وليس فى مقام بيان حكم الصيد من حيث طهارته و عدم لزوم تطهير محل الغض حتى نستفيد عدم لزومه للاكل.



صواعق

دوفصلنامه علمى-پژوهشى، شماره دهم، بهار و تابستان ١٤٠٢





## ٩- الإطلاق المقامى وسعة القواعد الفقهية

الإطلاق المقامى كما يستخدم لتنقيح موضوع الأحكام واستنباط الحكم الشرعى يستعمل لتعيين سعة القواعد الفقهية أو الأصول العملية فنرى أنه يتمسك به لتحديد دائرة قاعدة لا ضرر المستفاد من قوله ﷺ: «لا ضرر و لا ضرار فى الإسلام» (الحر العاملى، ١٣٩٨ق، ج ١٨، ص ٣٢). لا إشكال فى أن الضرر فى الحديث يشمل الضرر الحقيقى كقطع اليد لادخل لاعتبار العقلاء فى هذا القسم من الضرر ولكن يمكن تصوّر القسمين الآخرين من الضرر يكون منشأه اعتبار عقلائى أى باعتبار أن العرف يعترف بوجود حق خاص فى مورد يعتبر عدم رعاية ذلك الحق ضرراً عليه فتشمل الحديث الضرر العرفى الذى يكون فى طول الحق المرتكز عرفاً و يمكن أن يكون العرف الحاكم بالحق هو العرف الخاص فينطبق عنوان الضرر على نقض الحق عند عرف يعتبر الحق فى ذلك المورد. فإنه بمنظار ذلك العرف يكون نقضه ضرراً بخلاف منظار عرف لا يعتبر ذلك الحق.

فهل يشمل الحديث هذه الإضرار الاعتبارية أم يشمل الإضرار الحقيقية فقط؟ قال الشهيد الصدر: «يمكن إثبات شمول الحديث لهذا النوع من الإضرار بأحد تقيييين: الأول: دعوى الإطلاق اللفظى فى الحديث، لأن الشارع عند ما يخاطب العرف يقصد بألفاظه ما هو معناها عرفاً و خارجاً، و مفهوم الضرر عرفاً يشمل الضرر الحقيقى و الارتكازى فإنه فى طول ترسخ ذلك الحق ارتكازاً يرى ذلك النقص ضرراً لا محالة. الثانى: دعوى الإطلاق المقامى، فإنه لو فرض أن الضرر لا يشمل إلا الضرر الحقيقى أو الضرر الاعتبارى الذى يقبله المتكلم نفسه مع ذلك قلنا بأن المتكلم إذا كان فى مقام البيان لا الإجمال فسوف ينعقد لخطابه إطلاق مقامى يدل على إمضائه لنفس الاعتبارات العقلانية و العرفية و اعتماده عليها فى تعيين ما هو الضرر، فكأنه اعتمد على الارتكاز العرفى فى تحديد مراده.» (صدر، ١٤١٧ق، ج ٥، ص ٤٨٦).

على ضوء رسوخ الإضرار الاعتبارية فى أذهان العرف صار عنوان الضرر شاملاً للإضرار





الاعتبارية عندهم بحيث لو كان هذا الشمول غير مقبول عند الشارع يجب على الشارع التنبيه عليه و حيث لم يرد التنبيه من قبله يثبت اعتباره شرعاً بمقتضى الإطلاق المقامى فلو التزمنا بأن المعصوم عليه السلام المبين للشرعية مكلف بتبيينها حتى بالنسبة إلى الأعصار الآتية، يجب عليه رفع الغفلة و الجهالة عن جميع المكلفين فى تطبيق الضرر على ما يعدونه ضرراً فحيث لم يردعهم الشارع فيثبت شمول الضرر فى الحديث، للضرر العرفى فى كل عصر و إلا فتختص بما كان فى عصره.

#### ۱۰- الإطلاق المقامى و إناطة الاستصحاب ببقاء الموضوع عرفاً

لما كان حقيقة الاستصحاب إبقاء ما كان يجب أن يحرز بقاء الموضوع الذى كان سابقاً له حكم و شك فى بقاء حكمه حتى نبقى حكمه ولكن وقع الكلام فى معيار تعيين الموضوع لأن الموضوع يختلف باختلاف المعيار فيه و المعيار يدور بين النظر العقلى الدقى و لسان الدليل و النظر العرفى المسامحى و لا يمكن أن يكون المرجع النظر الدقى لأنه يوجب عدم جريان الاستصحاب مطلقاً لأن الشك فى بقاء الحكم لا يكون إلا للشك فى بقاء بعض ما يعتبر فى موضوعها لامتناع الشك فى الحكم مع بقاء موضوعه بتمام ما يعتبر فيه دقة فالمعيار فى تشخيص الموضوع و بقاءه إما العنوان الذى أخذ فى لسان الدليل فلا يمكن استصحاب النجاسة بعد زوال التغير إذا كان موضوع النجاسة فى لسان الدليل الماء المتغير و أما العرف فإن العرفى قد يدرك بملاحظة مناسبة الحكم و الموضوع عدم دخل بعض الأمور فى الموضوع و إن أخذت عنواناً فيه كعنوان التغير الذى يرى العرف أنه علّة لثبوت النجاسة للماء و أن موضوعها ليس إلا الماء بذاته فيصح الاستصحاب مع بقاءه و إن ذهب التغير كما قد يدرك تقوم الموضوع ببعض الأمر و إن لم تؤخذ فى الأدلة عنواناً له.

إن الأدلة لم تتعرض للمرجع فى إحراز وحدة الموضوع و إن كان المعروف من شيخنا الأعظم و من تأخر عنه هو الرجوع للعرف فى تحديد موضوع الاستصحاب فيما يستفاد من

كلمات المحقق الخراساني رحمته الله في توجيه ذلك، أنّ ذلك هو المنساق من النقض في أخبار الاستصحاب بمقتضى الإطلاق المقامى لأنه بعد أن كان المعيار في صدقه مختلفاً كان عدم تنبيه الشارع الأقدس على معيار خاص فيه ظاهراً في الإيكال إلى العرف في فهمه و تطبيقه.

السيد الحكيم رحمته الله بعد تسلّم مرجعية العرف في فهم المفاهيم أشكل على النتيجة التي استنبطوها من الإطلاق المقامى في المقام و قال: «انه لا اجمال في مفهوم النقض و ليس الاختلاف في تطبيقه ناشئاً من الاختلاف في مفهومه كى يرجع في تحديده للعرف و لو بتطبيقهم له في بعض موارد الشك لكون تطبيقهم كاشفاً عن ادراكهم تحقق المفهوم و ان لم يتسنّ لهم تحديدهم بحدود مفهوميه بل ليس النقض حسبما يستفاد من أدلة الاستصحاب الا رفع اليد عن الامر المتيقن و عدم البناء على استمراره المتفرع على كون المشكوك الذى هو مورد للعمل بقاء المتيقن لاتحاده معه فى الموضوع فلا بدّ فيه من تحديد موضوع القضية المتيقنة اولاً بالوجدان او بالدليل ثم العلم باتحاد القضية المشكوكة معها فيه حقيقة ولا معنى للاكتفاء فى صدق النقض بالنظر العرفى التسامحى لعدم التعويل عليه فى تطبيق مفاد الدليل بعد وضوح معتاه و حدوده فى سائر الموارد» (الحكيم، ١٤١٤ق، ج ٥، ص ٩٩).

فالسيد الحكيم فى رأيه النظر العرفى حاكم فى تعيين مفاهيم الالفاظ و سعة دلالاته لكن اذا لم يبينه الشارع و فيه خفاء و اجمال اما اذا كان كلام الشارع وافياً بالمقصود لا مجال للرجوع الى العرف.

## ١١- الاطلاق المقامى و ارادة المحل الشرعى فى قاعدة التجاوز

انّ المجعول فى قاعدة التجاوز هو البناء على وجود الجزء المشكوك اتيانه و التعبد به اذا فرض حصول الشك فيه بعد التجاوز عنه و هذه قاعدة عامة تجرى فى الصلاة على رأى المحقق النائينى و فى غيرها ايضاً من الواجبات المركبة (الانصارى، ١٤٢٢ق، ج ٢، ص ٧٠٩) فمورد قاعدة التجاوز هو الشك فى وجود الشئ بعد التجاوز و معلوم أنّ التجاوز عن الشئ





لا یصدق حقیقه مع الشک فی اتیانہ و وجودہ فلا بد من إعمال عناية بأن يكون المراد من التجاوز عن الشيء هو التجاوز عن محله (الخوئی، واعظ حسینی، ۱۴۲۰ق، ج ۲، ص ۲۳۹) و لكن الكلام فی المعیار فی تعیین محل الشيء. هل المعیار فی تعیین المحل النظر العرفی او الشرعی فیہ خلاف فبعض علی أن التجاوز و المضی موقوف علی الدخول فی الجزء الآتی المترتب علیه شرعا كما یرتب السجود علی الركوع و القيام علی السجود فلا یصدق التجاوز عن السجود بالشروع فی النهوض للقيام بلحاظ عدم كون الشروع فی النهوض جزء مترتباً شرعاً الى السجود بل يمكن الرجوع الى السجود اذا تیقن بعدم اتیان السجود فی هذه الحالة ولكن الشروع فی النهوض يعتبر مقدمة للقيام الصلاتی بعد از تحقق السجود. فبما انّ كون شیء محلاً لشيء ليس تابعاً لعلاقة حقیقیة بینهما لا تقبل الاختلاف و التبدل بل هو امرٌ اضافیٌ یختلف باختلاف جهة الاضافه من اعتبار شرعی او عرفی او عادة او عقل او نحوها فلا بدّ من ملاحظة خصوص جهة تصلح لاتنزاع النسبة المذكورة.

قال السيد الحكيم رحمته الله: « المناسب للشارع ارادة ما يتعلق به و يرجع اليه و هو خصوص المحل الشرعی و توهم انّ مقتضى الاطلاق الاكتفاء بكل جهة صالحة لاتنزاع عنوان المحلّ شرعية كانت ام غيرها مدفوع بأنّ الاطلاق انما ينهض بالغاء القيود الزائدة علی المفهوم و خصوصية الجهات المختلفة ليست مقيدة لمفهوم المحل بل معيار فی صدقه و مصحح لاتنزاعه و اطلاق العنوان لا يتكفل بذلك بل المتكفل به الاطلاق المقامی و هو يقتضى كون المعيار المحل العرفی لو لم يكن هناك محلّ شرعی و الا كان هو المتعين كما ذكرنا. » (الحكيم، ۱۴۱۴ق، ج ۵، ص ۴۲۲).

## ۱۲- فوارق اساسية بين الاطلاق المقامی و اللفظی

انّ بين الاطلاق اللفظی و الاطلاق المقامی فوارق اساسية بلحاظ سعة موارد جريانها و شرايط اعمالها و ما يستفاد منهما؛ نشير الى اهمّ منها:

## الأول: شرايط جريان الاطلاق المقامى

فان الاطلاق سواء كان لفظيا او مقاميا لابد فى جريانهما من احراز مقدمات الحكمة فكما انّ الاطلاق اللفظى مع اتكاله على اتيان لفظ جنس جامع للمصاديق الكثيرة ولكن بما ان الشيوع و الاطلاق ليس مفهوماً من نفس اللفظ فلايستفاد من دلالة وضعية فيحتاج جريانهما الى احراز مقدمات من الخارج يسمى بمقدمات الحكمة. اذا كان هكذا حال الاطلاق اللفظى فالاطلاق المقامى غير المتكل على اى لفظ فهو اولى باشرطه على احراز المقدمات الحكمة فلا بدّ من جريانه من احراز انّ المتكلم فى مقام البيان و أنّه مع انه قادر على اتيان القيودات الدخيلة لم يجئ بالقيود و سكت عنه فمن هذا السكوت ندرك ان القيد غير دخیل فى الحكم. فالاطلاقان من جهة الحاجة الى مقدمات الحكمة سيان ولكن يمكن ان نلاحظ فرقا فى متعلق البيان فان فى الاطلاق اللفظى يجب ان نحرز انه فى مقام بيان الحكم مع متعلقه بجميع القيودات الدخيلة فى الحكم قد يحرز بالقطع او الاطمينان بأنّ المتكلم فى مقام البيان ففى هذه الصورة لاشك فى جريان الاطلاق اللفظى؛ لكن اذا شكنا ان المتكلم فى بيان متعلقه مع قيوده افلا يمكن احرازه بالاصل العقلایى. قال المحقق الخراسانى: «لايبعد ان يكون الاصل فيما اذا شك فى كون المتكلم فى مقام بيان تمام المراد، هو كونه بصدد بيانه و ذلك لما جرت عليه سيرة اهل المحاورات من التمسك بالاطلاقات فيما اذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها الى جهة خاصة.» (الخراسانى، ١٤٢٧ق، ج ٢، ص ٢١٧).

و هذا الاصل يمكن ان يبرّر بان كلّ متكلم اذا تكلم بكلام و بين حكما فيبين جميع القيودات الدخيلة فى متعلقه و بعبارة اخرى كل متكلم كل ما يريده بينه فاذا لم يقل قيذا فلم يريده فى ذلك الحكم واقعا. فعدم ذكر القيد فى كلامه يدلّ على عدم دخالة القيد فى الحكم. هذا بالنسبة الى الاطلاق اللفظى الذى يرفض قيذا من متعلق الحكم المأتى به فى الكلام وهنا يمكن رفض القيد استنادا الى الوجه الغالب فى لسان المحاوره بان كل متكلم كلما يريده يقوله





و یبینه فی کلامه. و اما بالنسبة الى الاطلاق المقامی فبما انه غير مستند الى اتيان لفظ جنس جامع للمصادیق الكثيرة و عدم ذکر قيد من القيودات الطارئة عليه، فلا مجال لجريان اصالة البيان فيه. بل لابدّ فيه ان يحرز بقريئة خاصّة تدلّ على أنّه في مقام البيان من الجهة التي نريد رفض القيد من تلك الجهة و من اجل ذلك ادّعى الشيخ الانصارى أنّ ما جاء في الكتاب العزيز من الاطلاقات ليس في مقام البيان و لا يمكن التمسك بها لرفض شرط او جزء فيها اذ احتملنا دخله في الحكم لأنّ هذه الاطلاقات في مقام بيان اصل التشريع و لا يكون في مقام بيان كل ما له دخل في الحكم حتى يتمسك بالاطلاق و عدم ذکر القيد على عدم دخله في الحكم. (الانصارى، ۱۴۲۲ق، ج ۱، ص ۱۵۵).

### الثاني: سعة موارد الاطلاق المقامی

ذكرنا ان الاطلاق اللفظی يتمسك به لرفض قيد من القيودات الطارئة على اسم الجنس الذي أتى به المتكلم حيث لم يبيّنه و لم يقيد به هذا القيد في كلامه و هذا يدلّ على عدم ارادته ولكنّ الاطلاق المقامی ليس دائماً في مقام رفض قيد من قيودات المتعلق بل ان الاطلاق المقامی كما يمكن ان يستند اليه لنفي جزء من الواجب المركب اذا احرز ان المتكلم في مقام بيان تمام اجزاء الواجب المركب؛ يستند اليه ايضاً لنفي شرط من الشرايط التي يحتمل ان تكون دخيلة في الحكم اذا احرز انه في مقام البيان من هذه الجهة و تارة يستخدم الاطلاق المقامی لنفي واجب مستقل كالوضوء في جنب الغسل كما أشرنا اليه سابقاً و تارة يتوسل اليه لنفي قيد في كيفية الامتثال لتحصيل غرض المولى من الامر و من خلال هذه اثبتنا ان الاصل عدم دخل قصد الامر في تحصيل غرض اوامر المولى. فما عرضناه من موارد اعمال الاطلاق المقامی في كلمات الفقهاء شاهد على ان موارد اعماله اوسع بكثير من موارد اعمال الاطلاق اللفظی و ليس مورد منه منحصر بنفي قيد من قيودات المتعلق. و اذا احرزنا ان المتكلم في مقام البيان من جهة قيودات المتعلق بدليل معتبر و لم تتكل على اصالة البيان فيمكن ان نستند لنفي القيد

بالاطلاق المقامى و ان كان للتمسك بالاطلاق اللفظى ايضا مجال.

### الثالث: عدم تلازم الاطلاق المقامى مع افادة الاطلاق فى الحكم

إن مقتضى الاطلاق اللفظى عدم دخل قيد محتمل فى متعلق الحكم فاذا شككنا انّ قيّدا دخيل فى المتعلق يتمسك بالاطلاق اللفظى و يرفض دخل ذلك القيد فى المتعلق فاذا نتيجة اطلاق اللفظى دائما رفض القيد و توسعة فى دايرة الحكم ولكن ان مقتضى الاطلاق المقامى ليس دائما رفض قيد بل تارة يوجب تقييد الموضوع بقيد خاص كما اشرنا اليه فى مقام التمسك بالاطلاق المقامى لاثبات المراد من محل التجاوز فى قاعدة التجاوز و قلنا ان العرف لما يرى انّ ظاهر هذا الكلام: «كُلُّ شَيْءٍ شَكٌّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فليَمُضْ عَلَيْهِ» هو جعل محلّ معلوم لكلّ جزء من اجزاء الواجب و جعل جزء مقدما على الآخر؛ يدرك العرف من هذا الكلام بدون وجود قيد للفظ المحل ان المعيار فى صدق التجاوز هو التجاوز عن المحلّ الذى اعتبره الشارع لكل جزء منه، كما استفدنا من كلام السيد الحكيم عند الشك فى نوع الواجب عند مجيئ امر من الشارع هل هو واجب تعينى او تخيرى بين خصال متعددة فالذى يستنبط من الامر هو الوجوب التعينى، لا مطلق الوجوب الشامل للوجوب التعينى و التخيرى، فالتمسك بالاطلاق المقامى يوجّهنا الى واجب خاص و هو الواجب التعينى.

### حصول البحت

الإطلاق المقامى و ان لم يكن له جذور عميقة فى كلمات المتقدمين و لا يوجد هذا الاصطلاح عندهم. ولكن اهتمّ به العلماء المتأخرين و جعلوه ذريعة و وسيلة الى استنباط بعض الاحكام او تنقيح بعض الموضوعات و تبين مجارى بعض الاصول كالاستصحاب والقواعد الفقهية كقاعدة التجاوز. فانا تابعنا فى دراستنا هذه المباحث القيمة التى بايدينها من العلماء الكبار لاسيما السيد الحكيم الذى له آراء عميقة و تأملات دقيقة فى هذا المجال و اثبتنا انّ البحت عن الاطلاق المقامى و ان نشأ بدوا لتبيين الموقف قبال احتمال قصد الامر فى تحصيل غرض المولى





و لكن نجد من مطاوى بحوثهم انهم استفادوا منه للوصول الى امور كثيرة لا يمكن نعتبرها جميعاً فى عنوان تحصيل غرض المولى بل نجد انهم استفادوا منه لنفى جزئية المضمضة والاستنشاق فى الوضوء و لنفى بعد الشرائط كالعربية فى صحة المعاملات و نفى بعضهم وجوب الوضوء فى جنب الغسل للروايات المبينة لوجوب الغسل عند الحيض و النفاس و الجنابة و مس الميت و غيرها من دون ذكر من وجوب الوضوء فى جنب الغسل فاستفادوا منه عدم وجوب الوضوء و اشكل عليهم بأن المولى لم يكن بصدد البيان من هذه الجهة. فيجب أن يبحث عن طريق احراز البيان فى الأطلاق المقامى و متعلقة و الفرق بينه و الاطلاق اللقطى.

تتقيد موضوع الاحكام و مدى شمول القواعد الفقهية المهمة كقاعدة لاضرر و موارد جريان اصل الاستصحاب و قاعدة التجاوز من الموارد المهمة التى استغل الاطلاق المقامى فى كلمات الفقهاء.

حصلنا من جميع هذه المباحث أن ورود الاطلاق المقامى لا يكون منحصرًا لنفى قيد فى تحصيل غرض الشارع بل يمكن أن يستخدم كذريعة لنفى جزء أو قيد أو شرط لعمل و حتى لنفى واجب مستقل فى جنب الواجبات الاخرى و استفدنا ايضاً لزوم احراز كون الشارع فى مقام البيان لجريان الاطلاق المقامى و اللفظى كليهما مع فرق بينهما و هو امكان احراز هذا الامر فى الاطلاق اللفظى بالاتكال الى اصل عقلاى اى اصالة البيان بخلاف الاطلاق المقامى فانه لا يحرز الا بدليل معتبر و حجة قائمة ففى هذه الصورة كما يمكن التمسك بالاطلاق اللفظى لنفى القيد امكن التمسك بالاطلاق المقامى و استفدنا من موارد اعمال الاطلاق أن الاطلاق اللفظى بما أنه فى مقام رفض قيد من قيود المتعلق ينتج دائماً توسعة فى ناحية المتعلق و سعة فى الحكم و لكن الاطلاق المقامى قد يثبت قيوداً خاصاً للحكم كما أن الاطلاق المقامى يثبت اعتبار المحل الشرعى بالخصوص فى قاعدة التجاوز و لذا لا يمكن الاستناد الى هذه القاعدة عند الشك فى السجود عند الشروع فى النهوض للقيام.



## المصادر

١. القرآن الكريم
٢. الانصاري، مرتضى ابن محمدامين (١٤٢٢ق)، فرائد الاصول، قم، مجمع الفكر الاسلامي.
٣. — (١٤٢٢ق)، المكاسب، قم، مجمع الفكر الاسلامي.
٤. تبريزي، شيخ جواد (١٤٢٦ق)، تنقيح مباني العروة، قم، دار الصديقة الشهيدة.
٥. الحرالعالمی، محمد بن الحسن (١٣٩٨ق)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، طهران، المكتبة الاسلامية.
٦. الحكيم، محمدسعید (١٤١٤ق)، المحكم في الاصول، قم، مؤسسة المنار، الطبع الاول.
٧. — (١٤١٧ق)، مصباح المنهاج، قم، مكتب السيد الحكيم.
٨. الخراساني، الشيخ محمدكاظم (١٤٢٧ق)، كفاية الاصول مع تعليقة الزارعي السبزواري، قم، مؤسسة النشر الاسلامي.
٩. الخراساني، الشيخ محمدكاظم (١٤٣١ق)، كفاية الاصول، قم، مجمع الفكر الاسلامي.
١٠. الخوئي، ابوالقاسم (١٤١٨)، موسوعة الإمام الخوئي، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي عليه السلام.
١١. — (١٤٢٠ق)، مصباح الاصول، تقرير، واعظ حسيني بهسودي، محمدرور، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.
١٢. — (١٤١٤ق)، محاضرات في اصول الفقه، تقرير، فياض، محمداسحاق، قم، مؤسسة آثار الإمام الخوئي، الطبع الاول.
١٣. سلطان العلماء، محمد (١٣٧١ق)، الحاشية على كفاية الاصول، اراك، مطبعة الموسوي.
١٤. صدر، محمد باقر (١٤٠٨ق)، بحوث في شرح العروة الوثقى، قم، مجمع الشهيد الصدر.
١٥. — (١٤١٧ق)، بحوث في علم الاصول، تقرير، حسيني شاهرودي، سيدمحمود، قم، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي.
١٦. طوسي، محمد بن الحسن (١٤٠٧ق)، تهذيب الاحكام، تهران، دارالكتب الاسلامية.
١٧. العراقي، ضياء الدين (١٤١٧ق)، نهاية الافكار، قم، مؤسسة النشر الاسلامي.



١٨. القوجاني، علي (١٤٣٠)، تعليقة القوجاني على كفاية الاصول، قم، ق.
١٩. الموسوي الخميني، روح الله (١٤٢١ق)، البيع، قم، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخميني.
٢٠. نائيني، محمد حسين (١٣٧٦)، فوائد الاصول، تقرير، كاظمي، محمدعلي، قم، مؤسسة النشر الاسلامي.
٢١. \_\_\_\_\_ (١٣٥٢)، اجود التقارير، تقرير موسوي خويي، سيد ابوالقاسم، قم، مطبعة العرفان.